



الصفحة

1

2

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة العادية 2012

الموضوع

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات

5	المعامل	NS43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإنجاز	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية		الشعبة أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

أ - قال تعالى في سورة الحديد: ﴿ إِنَّمَا فِيزِ وَالْعَصَا قَاتٍ وَالرُّسُلَ وَاللَّهُ قَرِضًا حَسَنًا يَطْعَمُ لَنَفْسِهِ وَاللَّهُمَّ اجْزِئْهُ ﴾ الآية: 18.

ب - قال رسول الله ﷺ « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » أخرجه أبو داود.

تأمل النصين وأجب عما يأتي:

- 1 عرف المصطلحات الآتية: الهبة - الصدقة - القرض.
- 2 أبرز الفرق بين هبة الثواب وبين الصدقة والهبة.
- 3 استخلص من الآية القرآنية ما يدل على الترغيب في الصدقة.
- 4 متى لا يجوز الرجوع في الهبة ومتى يجوز انطلاقاً من الحديث؟ (3.5ن)

ثانياً:

عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْني - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَحِسَابِ ذَلِكَ » أخرجه أبو داود.

- 1 استخرج ما تضمنه الحديث من شروط وجوب الزكاة في العين.
- 2 الدَّيْنُ في الشرع يسقط زكاة العين، علل ذلك.
- 3 حدد مقدار الزكاة فيما يأتي:
أ - عشرون ألف درهم
ب - مائة وثلاثون من الغنم
ج - عشرون وسقا من الحبوب سقيت بالآلة مع المشقة..... (1.5ن)

ثالثاً:

1 املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير:

التعليل	يجوز أو لا يجوز	نوع التصرف
		اشتراط صاحب المال الأجل على العامل في شركة القراض
		اشتراط صاحب المال الضمان على العامل
		اتفاق صاحب المال مع العامل على أخذ الربح من الربح

- 2 بين حكم الشرع في النازلة الآتية:
حبس سفيان شقة سكنية على إدريس غير أن إدريس باع هذه الشقة لخالد..... (5ن)

الأصول: (10 نقط)**أولاً:**

من المعلوم أن مكملات الضروريات تقع بين مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات، وتقع مكملات الحاجيات بين الحاجيات والتحسينيات، كما أن للتحسينيات مكملات تلحق بها وتتممها.

① عرف المكمل في الاصطلاح الشرعي.

② اذكر نوع مُكَمَّل كُلِّ مما يأتي:

أ - دخول الخلاء بالشمال والخروج باليمين.

ج - الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

ب - تشريع أداء الصلاة جماعة.

د - الاختيار في الضحايا والعقيقة.

هـ - تجويز بيع الخيار.

و - تحريم الخلوة بالأجنبية. (2ن)

ثانياً:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْرَبُوا » معجم الطبراني.

① استخرج الحكم المنسوخ وناسخه من الحديث.

② حدد طريقة معرفة هذا النسخ. (2ن)

ثالثاً:

اكتب القاعدة الشرعية التي يتفرع عنها كل حكم من الأحكام الآتية بعد نقل الجدول إلى ورقة التحرير:

قاعده الشرعية	الحكم
	ثبوت الشفعة للشريك
	إباحة القصر في الصلاة للمسافر
	إباحة أكل الميتة للمضطر
	عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها أحدهما

..... (2ن)

رابعاً:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «...الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» معرفة الآثار والسنن للبيهقي.

ب - وعنه أيضاً « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » أخرجه أحمد.

الحديثان متعارضان:

① ما الطريقة التي يزال بها هذا التعارض؟

② أيهما يرجح على الآخر مع التعليل؟ (2ن)

خامساً:

اختلف العلماء في الموقف من تتبع الرخص بين مجوز ومانع.

- بين موقف الجمهور وأدلتهم على ذلك. (2ن)



الصفحة

1

2

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة العادية 2012

عناصر الإجابة

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات

5	المعامل	NR43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإنجاز		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه:

أولا:

- ① الهبة: تملك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض.
- الصدقة: تملك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض.
- القرض: دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا (يقبل كل تعريف مناسب). (0.75ن)
- ② - المتصدق والواهب لا ينتظران ثوابا ومكافأة من المتصدق عليه أو الموهوب له، وصاحب هبة الثواب ينتظر ذلك.
- الصدقة والهبة لا شفعة فيهما أما هبة الثواب ففيها الشفعة.
- هبة الثواب يجوز للواهب شراؤها وقبولها كالهبة بخلاف الصدقة والهبة. (1.5ن)
- ③ مضاعفة الأجر. (0.25ن)
- ④ لا يجوز الرجوع في الهبة إن كانت للفقراء والأيتام وذوي الرحم من عمه وخالة ونحوهما، لأن الهبة في معنى الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة فيما وهبه الأب لابنه إذا انتفت موانع الاعتصار. (1ن)

ثانيا:

- ① النصاب - مرور الحول. (0.5ن)
- ② الدين في الشرع يسقط زكاة العين لأن المدين فقير بدليل أنه من الآخذين للزكاة. ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية والمدين لا يقدر على تنمية ماله. (0.25ن)
- ③ أ - خمسمائة درهم. ب - شاتان. ج - وسق واحد. (0.75ن)

ثالثا:

①

التعليل	يجوز أو لا يجوز	نوع التصرف
لأنه قد يدرك الأجل العامل قبل أن ينهي عمله فيضيع جهده.	لا يجوز	اشتراط صاحب المال الأجل على العامل في شركة القراض
لأن العامل أمين يصدق في التلف والخسران	لا يجوز	اشتراط صاحب المال الضمان على العامل
لأنه لا يخل بشروط صحة القراض	يجوز	اتفاق صاحب المال مع العامل على أخذ الربح من الربح

- ② لا يجوز لإدريس أن يبيع ما حبس عليه مطلقا، وإذا باعه وهو عالم أنه وقف عوقب بالضرب والسجن، إلا أن يبيعه لعذر. أو يجعل له البيع في أصل الوقف فله بيعه حينئذ. ويُردُّ البيع مطلقا ولا يفوت بحال. (2ن)

الأصول:

أولاً:

- ① المكمل في الاصطلاح الشرعي هو "ما تتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه، ولو فرض فقدته لم يخل بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد". (0.5ن)
- ② أ - مكمل التحسيني ب - مكمل الضروري ج - مكمل الحاجي
د - مكمل التحسيني هـ - مكمل الحاجي و - مكمل الضروري. (1.5ن)

ثانياً:

- ① المنسوخ من الحديث هو: النهي عن الإقران في التمر. (1ن)
- ناسخه هو: إباحة الإقران في التمر. (1ن)
- ② تصريح النبي ﷺ بالنسخ. (1ن)

ثالثاً:

القاعدته الشرعية	الحكم
الضرر يزال شرعا	ثبوت الشفعة للشريك
المشقة تجلب التيسير	إباحة القصر في الصلاة للمسافر
الضرورات تبيح المحظورات	إباحة أكل الميتة للمضطر
الضرر لا يزال بالضرر	عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها أحدهما

..... (2ن)

رابعاً:

- ① الطريقة التي يزال بها التعارض بين الحديثين هي: الترجيح من حيث قوة السند. (1ن)
- ② يرجح الحديث الأول على الثاني؛ لأن الأول مشهور والثاني خبر آحاد، فالأول أقوى لذلك يترجح على الثاني. (1ن)

خامساً:

موقف الجمهور من تتبع الرخص هو: عدم الجواز، وأدللتهم في ذلك هي:

- أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الأهواء.

- أن تتبع الرخص مصاد للأصل الذي استدل به المجيزون لتتبع الرخص وهو: « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ... »

- أن تتبع الرخص ينافي قول الله تعالى:

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾. (2ن)